اقول ومثله قبض الاجرة وطلبها ودفعها فى عقد الاجارة
قوله فضولى باعه وربه حاضر الخ اقول عن المحيط فى فتاوى
امين نقلا عن المحيط اذا اشترى سلعة من فضولى وقبض المشترى
المبيع بحضرة صاحب السلعة فسكت يكون رضى ومثله فى البزازية
نقلا عن المحيط قوله اقول ينبغى ان يفصل الخ قال شيخ الاسلام
الغزى قلت والمختار ما ذكره المصنف من التفصيل كما افصح
عنه الامام البزازى فى جامعه حيث قال زوجه امراة فقال
نعم ما صنعت او بارك الله لنا فيه او احسنت فهو اجازة فى المختار
ولو قال بالكن نسيت الا اذا علم انه قاله على وجه الاستهزاء ولو
قال انت اعلم به لا يكون اذنا ولو قال بعترها احب الى لا يكون اذنا
انتهى كلام الغزى قوله فالمعتبر اجازتهم لا رده الخ قال العلامة
الغزى فان قلت ما الفرق بين هذا وبين ما ذكره قاضى خان
من قوله رجل اوصى بوصايا فبلغ ورثته ان اباهم اوصى بوصايا
ولا يعلمون ما اوصى به فقالوا قد اجزنا ما اوصى به ذكر فى المنتقى انه لا تصح
اجازتهم وانما تصح اجازتهم اذا اجازوا بعد العلم قلت يمكن
ان يقال فى الفرق ان الفضولى فى مسئلة البيع بالاجازة صار كالوكيل
حتى صح حطه من الثمن علم المالك بالحط او لم يعلم كما فى البزازية فالوكيل
بالبيع يملك بما عرف كان بخلاف اجازة الوارث فى مسئلة الوصية لانها
انما تجوز بعد موت المورث لا قبله فحصل الفرق انتهى كلام الغزى قوله
والمعتبر اجازتهم لا رده اقول ولو بدا بالرد ثم اجاز فالعبرة
لا للاجازة قوله فان قال كنت امرته به صدق اقول وجهه
ان الاصل فى العقود الصحة واللزوم والمشترى مصدق على الشراء
والاصل فيه النفاذ فكان القول قول مدعيه واما فى الصورة الثانية

فهو

فهو مصدق فيه على وقوعه من اصله موقوفا ويدعى الاجازة الطارئة
فلا يقبل قوله الا ببينة تامل واخذ منه انه لو مات فى يد المشترى
الفضولى القابض باذن البايع لا ضمان حيث اضاف العقد الى من
شراه له تامل قوله هلك الثمن فى يد الفضولى فائدة
ولو اراد المشترى استرداد الثمن من الفضولى بعد دفعه له على رجاء
الاجازة لم يملك ذلك ذكره فى المجتبى فى اخر كتاب الوكالة قوله الصبى
المحجور لو تصرف تصرفا يجوز عليه لو فعله وليه الخ يدخل فى الولى الناظر
فافهم قوله وهذا لو لم يسبق من فلان التوكيل اقول وهذا
ايضا اذا لم يخالف الوكيل اما لو خالف واضاف العقد الى الموكل فلا شبهة
فى توقف العقد قال فى البحر والصحيح انه اذا اضيف العقد فى احد
الكلامين الى فلان يتوقف على اجازة فلان انتهى ذكره فى الكلام
على شراء الفضولى فتامل قوله وهذا لو لم يسبق الخ اقول
فلو ادعى انه وكله ولم يثبت ذلك بوجهه الشرعى فحكمه حكم الفضولى
تامل قوله بعته منه الخ تنبيه لقوله هذا بعته منه وبين قوله بعتك
لفلان وبه يظهر الفرق بين الفرعين قوله شراه واشهد انه يشتريه
لفلان الخ واقعة الفتوى وكله بقبض دينه من فلان وشراء عبد له به
فاشترى له عبدا من ماله لعدم تيسر قبض دينه منه وبعثه اليه مخبرا
بثمنه مع رسوله فتسلمه ومقتضى كلامهم انه يكون بيعا بالتعاطى خصوصا
على من شرطه من احد الجانبين تامل قوله بثمنه اى بعد قبض ثمنه
هذا على قول من شرط الاعطاء من الجانبين واما على قول من شرطه من
احدهما كما هو الاصح وقال برهان الدين الكركى فى الفيض وبه يفتى فيكفى
بيانه مع قبض المبيع فتنبه تامل قوله لا لو حكمه فلحاز الخ لطرو الملك البات
على الموقوف قوله وتحولت الولاية الى الابعد الخ اقول فلو لم

فيما تقدم

نوخ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)